

فيها ان شامه تعالى او نصف وثلث وثلثان كزوج له النصف
 واخوين لامر لهما الثلث واخوات لامر لهما الثلثان فاصلها من
 ستة لتمام كل محرمي الاخيرين ومباينة اجدها المخرج الاول
 او نصف وسدس وما بقي كزوج وجمدة لامر او اب وعم له النصف
 والجمدة السدس والباقي للعم وكبنت اب او جد وكبنت
 وبنت اب وعم فاصلها من ستة كدخل محرم الاول
 في مخرج الثاني او ثلث وسدس وما بقي كالمثل لهما الثلث
 واخ لامر له السدس وعم له الباقي وكامر وولد بها وعم
 فاصلها من ستة كدخل المحرمين او ثلثان وسدس وما
 بقي كسقيقتين او اب لهما الثلثان وامر لهما السدس وعم
 له الباقي وكبنت اب او بنت ابن مع اب او جد فاصلها من
 ستة لما قلناه في التي قبلها او نصف وثلث ما بقي
 وما بقي ولها كما قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرتها
 بقوله كزوج له النصف واخوين للامر لثالث الباقي وللاب الباقي
 كما نعلم وهي ثابته الخراون فاصلها من ستة لان الباقي
 من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد واحد
 ثانياً من مخرج الثلث المضاف للباقي والآخر فيه حصل ما ذكر
 وزاد الثلث ابراهيم بن اسماعيل الخفي الماردي رحمه الله
 صورة اخرى وهي زوج وجمدة واخوة قال الشيخ وانما اسقطها
 لانه لا يتبع في تلك الحالة الاستواء السدس انتهى وكل
 للجد فيما ثلث الباقي لاستنوايه مع السدس انتهى وكل مسيلة
 فيها نصف وثلث سدسان وما بقي فاصلها من ستة
 ومن صورها ابن وابوان ومنها ام واخ لامر واخ لغيرها
 وكل مسيلة فيها نصف وثلث وسدس فاصلها من ستة

ومن

ومن صورها زوج وام واخ لامر ومنها شقيقة وام وولداها
 وكل مسيلة فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة
 ومن صورها بنت وابوان ومنها زوج وام واخ لامر واخ لغيرها
 لغيرها وكل مسيلة فيها ثلاثة سداس ونصف فاصلها من ستة
 ومن صورها بنت وبنت ابن وابوان ومنها ثلاث اخوات متفاوتات
 وامر وكل مسيلة فيها ثلثان وسدسان فاصلها من ستة ومن
 صورها بنتان وابوان ومنها بنت ابن وجمدة لامر فاصلها
 هذا الاصل بغير قول احد من عشق ذكرنا منها ما لم يذكره وهو
 تزيد عن ما بيننا قال الشيخ رحمه الله مسائلة بغير قول
 انثى عشق وصورها ما بينان وخمسة وثلاثون وانثى عن علي
 الماوردي ديبني والحوي رحمه الله في اسقاط الثانية
 عشق بصورها والصواب ما قاله فان التي زادها هو مسيلة الثلث
 والسدس وما بقي بصورها فاعادها ثانياً فتدبره ذلك والله اعلم
 وكل مسيلة فيها ثمن وما بقي كزوج اب لهما الثمن وله الباقي فاصلها
 من ثمانية مخرج الثمن او ثمن ونصف وما بقي كزوج لهما الثمن
 وبنت ابن لهما النصف وعم له الباقي فاصلها ثمانية فاصلها
 الاصل مسيلتان وكل مسيلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوج
 لهما الربع وامر لهما الثلث وعم له الباقي وكالوكان بدل الام ولها
 فاصلها من اثني عشر لمباينة محرميها او ثلثان وربع وما بقي
 كزوج له الربع وبنت ابن لهما الثلثان وعم له الباقي وكبنت
 واخوين لغير ام وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكرنا وسدس
 وربع وما بقي كزوج لهما الربع وجمدة فاصلها السدس وقوله
 الباقي كزوج وامر ابن فاصلها من اثني عشر لتوافق المحرمين